الفروع

باب صلاة المسافر

من ابتدأَ سفراً مباحاً (و م ش) والأصحُّ: أو هو أكثرُ قصْدِه*، وقيل: أو نَقَلَ سفرَه المباحَ إلى محرَّم كالعكس، كتوبتِه، وقد بقيَ مسافةَ قصْر في الأصحِّ، وقال ابنُ الجوزي: أو لا، وعنه: مباحاً غيرَ نزهة ولا فُرجة، اختاره أبوالمعالي؛ لأنَّه لهوٌ بلا مصلحة، ولا حاجة، مع أنَّهم صرَّحوا بإباحته، وسبَق في المسحِ كلامُ شيخنا: أنَّه يُكْره[1].

١/٩٧ ونقل محمدُ بنُ العباسِ[2]:/ سفرَ طاعة*، وهو ظاهرُ كلامِ ابنِ حامد ناوياً* (و) ومَنْ له قصدٌ صحيحٌ*، وإن لم يلزمه صلاةٌ، كحائضٍ وكافرٍ، ثم تطهُرُ ويُسلِمُ، وقد بقيَ دونَ المسافة، قَصَرَ*.

التصحيح .....

الحاشية * **قوله: (أو هو أكثرُ قصده).**

أي: السفر المباح أكثرُ قصدِه، ولا يضرُّ ما قَصد معه مِنْ غيرِ المباح.

* **قوله: (ونقل محمد بن العباس: سفرَ طاعةٍ).**

فعلى هذه الرواية: لا بُدَّ أن يكون السفرُ مندوباً، وعلى الأول: تكفي الإباحةُ.

* **قوله: (ناوياً).**

أي: السفرَ.

* **قوله: (ومن له قصدٌ صحيحٌ).**

لأنَّ مَنْ له قصدٌ صحيحٌ يتصوَّر منه نيةُ السفر، بخلاف المجنونِ.

* **قوله: (قصر).**

---

(١) ١/٢٠٢.

(٢) هو: أبوعبدالله، محمد بن العباس بن الفضل المؤدب الطويل، نقل عن الإمام أحمد مسائل. (ت٢٩٠هـ). «تاريخ بغداد» ٣/١١٥، «طبقات الحنابلة» ١/٣١٥.

الفروع وكذا مَنْ بلغ* (هـ) خلافاً لأبي المعالي، وأطلقَ بعضُهم قولاً* فيمن كُلِّفَ ناوياً مسافةَ يومين أربعةِ بُرُد. قال أبوالمعالي: تحديداً، وظاهرُ كلامِهم: تقريباً، وهو أولى، ستَّة عشرَ فرسخاً (و م ش) والفرسخُ: ثلاثةُ أميالٍ هاشميَّة، وبأميالِ بني أميَّة ميلانِ ونصفٌ، والميلُ: اثنا عشرَ ألفَ قدم، ستَّةُ آلافِ ذراع، أربعةٌ وَعشرون أصبعاً(☆) معترضةً[1] معتدلةً برّا أو بحراً(هـ)[2] إلاّ ثلاثةَ أيام ولياليها بسير الإبلِ(هـ) فله قصرُ الرباعيةِ* خاصَّة (ع) ركعتين (ع)[3] لا ثلاثاً، فلو قام إليها عمداً، أتمَّ، أربعاً، إذا فارقَ خيامَ

التصحيح (☆) تنبيه: قوله: (والميلُ.. ستَّةُ آلاف ذراعٍ، أربعةٌ وعشرون أصبعاً) لعله: وهو أربعةٌ وعشرون[4]، أو: والذراعُ أربعةٌ وعشرونَ.

الحاشية جواب «من» في[5] قوله: (ومَنْ له قصدٌ صحيحٌ)[6] أي: ومن له قصد صحيح[6]، قصَر.

* **قوله: (وكذا مَنْ بلغ).**

أي: مَنْ كان صغيراً، فبلغَ وقد بقيَ دون المسافةِ، قصَر.

* **قوله: (وأطلقَ بعضُهم قولاً) إلى آخره.**

هذا القولُ بإطلاقه يتناولُ الحائضَ تطهرُ، والكافرَ يُسلم، والصغيرَ يَبلُغ، فيصير الخلافُ في الثلاثة، وعلى قول أبي المعالي: إنما الخلافُ فيمن بلغَ دونَ الحائضِ والكافرِ.

* **قوله: (فله قصرُ الرباعيَّة).**

جواب: «مَنْ» في قوله: (مَن ابتدأ سفراً مباحاً) أي: مَن ابتدأ سفراً مباحاً، فله قصرُ الرباعيَّة.

---

(١) في (ط): «متعرضة».

(٢) في (ب) و(س) و(ط): «و».

(٣) في (ط): «و».

(٤) بعدها في (ص): «أصبعاً».

(٥) ليست في (د).

(٦-٦) ليست في (د).

الفروع قومه(و) أو بيوتَ بلده (و) العامرةَ، وقيل: والخراب، كما لو وَليه عامر. وقال أبوالمعالي: أو جُعل مزارعَ وبساتينَ، يسكنه أهلُه ولو في فصلٍ للنزهة، وقيل: إذا فارقَ سورَ بلدِه، وظاهرُ ما تقدَّم: ولو اتصل به بلدٌ. واعتبر أبوالمعالي انفصالَه وَلو بذراعٍ، وكذا في كلام صاحبِ «المحرَّر» وغيرِه: لا يتصل. قال أبوالمعالي: وإن بَرزوا بمكان لقصْدِ الاجتماع ثم[1] ينشئون السفرَ منه، فلا قصْر. وظاهرُ كلامِهم: يَقصُر، وهو متَّجه، ويعتبر في سُكَّانِ[2] القصورِ والبساتينِ مفارقةُ ما نُسبوا إليه عرفاً، واعتبر أبوالوفاء وأبوالمعالي مفارقةَ من صعِد جبلاً[3] المكانَ المحاذيَ لرؤوسِ الحيطان، ومفارقةَ مَنْ هبَط لأساسِها؛ لأنَّه لما اعتُبر مفارقةُ البيوتِ إذا كانت محاذيةً، اعتُبر هنا مفارقةُ سَمْتها. وعنه: يُعيد مَنْ لم يَبلغ المسافةَ (خ) واختار ابنُ أبي موسى وابنُ عقيل القصْرَ ببلوغِ المسافة، وإن لم ينوها (خ) كنيَّة بلد بعينه، يَجهل مسافتَه، ثم عَلمَها، يَقْصُر بعد عِلْمه، كجاهلٍ بجوازِ القصرِ ابتداء، أو عَلِمَها ثم نوى إن وجد غريمَه رَجع، أو نوى إقامةً ببلدٍ دون مقصدِه، بينه وبين بلد نيته[4] الأولى دون المسافةِ[5]، قصَر؛ لأنَّ سببَ الرخصة انعقدَ، فلا يتغير[6] بالنية المعلَّقة حتى يوجدَ الشرطُ المغيِّرُ[7]، وقيل: لا يَقصُر،

التصحيح .....

الحاشية .....

(١) ليست في (ط).
(٢) في (س) و(ب): «ساكن».
(٣) في (ب): «حبلاً».
(٤) في (س): «نية».
(٥) في (ط): «مسافة القصر».
(٦) في (ط): «يعتبر».
(٧) في (ط): «المعتبر».

الفروع

ولا يترخَّص في نفي وتغريبٍ*، إلا مَحْرمَ المرأةِ يترخَّص.

فصل

ويَقصُر ويترخَّص مسافرٌ مكرَهاً، كأسيرٍ على الأصحِّ (ش) كامرأة(و) وعبدٍ (و) تبعاً لزوجٍ وسيِّد، في نيَّته وسفرِه، وفيهما وجهٌ في «النوادر»: لا قصْر.

وذكر أبوالمعالي: تُعتبرُ نيَّةُ من لها أن تمتنعَ*، وقال: والجيشُ مع الأميرِ، والجنديُّ مع أميرِه، إن كان رزقُهم في مالِ أنفسهم ففي أيِّهما تُعتبَر نيَّتُه؟ فيه وجهان، وإلاّ فكالأجيرِ، والعبدِ للشريكينِ، تُرجَّح نيةُ أحدِهما. ومتى صارَ الأسيرُ ببلدهم، أتمَّ في المنصوصِ، تبعاً لإقامتِهم، كسفرهم، ويقصُر من حُبس ظلماً، أو حَبَسه مرضٌ أو مطرٌ ونحوُه (و) ويَحتمل أن يَبطل حكمُ سفرِه؛ لوجودِ صورةِ الإقامةِ.

التصحيح .....

الحاشية

* قوله: (ولا يترخَّص في نفي وتغريب).

ظاهره: أنّه كلامٌ مستأنَف، فعلى هذا: يكون قد جزم بأنَّ سفرَ النفي والتغريبِ، لا يترخَّص فيه، والذي ذكره في «الفصول»: أنَّه يترخَّص، وذَكر عدمَ الترخُّص احتمالاً، وذكر صاحب «التلخيص» وابنُ تميم: أنه يترخَّص في أصحِّ الوجهين. فيمكن أن يقال: كلامُ المصنِّف مرتبطٌ بقولِه: (وقيل: لا يقصر) ويكون التقديرُ: وقيل: لا يَقصر، وقيل: لا يترخَّص، ويكون المقدَّمُ عنده أنّه يترخَّص؛ لأنه داخل تحت قولِه[1]: (من ابتدأ سفراً مباحاً) لأنَّه سفرٌ شرعي، بل هو سفرٌ واجبٌ؛ لأنَّه إذا أمره به الإمامُ، وجب عليه مطاوعتُه؛ لأنّه قد أمرَه بتمامِ الحدِّ الشرعي، ثم ذكر المصنِّفُ هذا القولَ: بأنه لا يترخَّص؛ لأنَّ سببَه محرَّم، وهو الزنى في حق المغرَّب، وقطعُ الطريقِ في حقِّ المنفيِّ، فيشبه سفرَ المعصيةِ.

* قوله: (تعتبر نيَّةُ مَنْ لها أن تمتنع).

مثل أن تكون قد اشترطَت الإقامةَ في بلدها.

(١) بعدها في (د): «و».

الفروع قال أبوالمعالي: كقصْره؛ لوجودِ صورة السفرِ في التي قبلها. ويقصُر مَنْ سَلك طريقاً أبعدَ ليقصُر؛ لأنَّه مظنَّةُ قصْد صحيحٍ، كخوف ومشقَّة، فعدمُ الحكمةِ في بعضِ صوره لا يضرُّ.

وقيل: لا، بل لقصْد صحيحٍ، خرَّجه ابنُ عقيل وغيرُه على سفرِ النزهةِ، مع أنَّه فرض المسألةَ في بلد له طريقان، كما قال غيرُه، وتخريجُه المسألةَ على سفرِ النزهة يقتضي أنَّه لو أنشأ السفرَ لقصدِ الترخُّص فقط أنَّه يكون كما لو أنشأه للنزهةِ على ما سبقَ، وهذا يبين ضعفَ التخريجِ، ولم أجده لأحد قَبْله، ولا تكلَّموا عليه، وظاهرُ كلامِهم: منعُ مَنْ قصَد قريةً بعيدةً لحاجةٍ هي في قريتِه. وجَعَلَها صاحبُ «المحرَّر» أصلاً للجواز* في التي قَبْلَها، ولعل التسويةَ أوْلى، ولو سافرَ ليترخَّص، فقد ذَكروا لو سافرَ ليفطِر، حَرُمَ.

وذكر صاحبُ «المحرَّر»: يُكْرَهُ قصدُ المساجدِ للإعادة، كالسفرِ للترخُّص، كذا قال. وقال في مسألةٍ: هل المسحُ أفضلُ أم الغسلُ أفضلُ؟ أمَّا مَنْ لا خُفَّ عليه، وأراد اللبسَ لغرضِ المسحِ خاصَّةً، فلا يُسْتَحبُّ له، كما لا يُستحبُّ إنشاء السفرِ لغرضِ الترخُّص، كذا قال، ويأتي في الأيمان: مَنْ سافرَ يَقصِد[1] حلَّ يمينِه[2].

التصحيح .....

الحاشية * قوله: (وظاهرُ كلامِهم: منعُ مَنْ قصد قريةً بعيدةً لحاجةٍ هي في قريتِه، وجَعَلها صاحبُ «المحرَّر» أصلاً للجواز) إلى آخره.

ويمكن الفرق بين مسألةِ مَنْ سافر ليفطرَ، وبين مسألتي القصر والمسحِ؛ بأنَّ الفطرَ تفوتُ معه العبادةُ حالَ الترخُّص بالكليَّة، بخلاف القصرِ والمسحِ، فإنَّ العبادةَ تحصلُ حالَ الترخُّص، ولكن مخفَّفةً، والله أعلم.

(١) في (ط): «بقصد».

(٢) ١١/١١.

الفروع

وقال في «المغني»[١]: الحجَّةُ مع مَنْ أباحَ القصْرَ في كلِّ سفرٍ، ما لم يخالف إجماعاً. واختاره شيخُنا، وقال أيضاً: إن حُدَّ، فتحديدُه ببريدٍ أجودُ، وقاله أيضاً في سفر المعصيةِ، وأنَّ ابن عقيل رجَّحه فيه في بعضِ المواضعِ (م ش) كأكْل الميتةِ فيه، في رواية اختارها في «التلخيص» وهي أظهرُ (و) وكعاصٍ في سفره* (و) وظاهرُ كلامِهم: أنَّ السفرَ المكروهَ يمنعُ الترخُّص، وصرَّح به أبوالبركات ابنُ المنجَّا؛ لأنَّه منهيٌّ عنه[٢]، وكذا قال ابنُ عقيل في السفر إلى المَشَاهِدِ: لا يترخَّص به؛ لأنَّه منهي عنه، أشبه سفرَ المعصيةِ.

وتأتي المسألةُ في الاعتكافِ[٣]، وقد بان بما سبقَ[٤] في المسح على العمامةِ الصمَّاءِ أن الكراهةَ هل تمنعُ الترخُّصَ؟ على وجهين[م١]، وأطلق

التصحيح

مسألة ـ١: قوله: (وقد بان بما سبقَ في المسحِ على العمامةِ الصمَّاءِ أنَّ الكراهةَ هل تمنعُ الترخُّص؟ على وجهَيْن) انتهى.

مَنْعُ جوازِ الترخُّصِ[٥] في السفرِ المكروهِ، صرَّح به ابنُ منجَّا في «شرح المقنع»، وقاله[٦] ابن عقيل في السفرِ إلى المَشَاهِدِ، قال المصنِّف هنا: وهو ظاهرُ كلامِ الأصحابِ. قلت: الصوابُ الجوازُ، وهو ظاهرُ كلامِ كثيرٍ من الأصحاب، قال في «الهداية» و«الخلاصة» وغيرِهما: إذا سافرَ سفراً في غيرِ معصية، فله أن يقصُرَ، فظاهرُ

الحاشية

* **قوله: (وكعاصٍ في سفرِه).**

العاصي بسفرِه: كمن سافرَ ليَسْكر. والعاصي في سفرِه: كمن سافرَ لمباحٍ، ثم إنه سكر[٧] في ذلك السفرِ، فسفرُه لم يكن للسُّكْر، بخلافِ الأول.

---

(١) ٣/١٠٩.
(٢) ليست في (س).
(٣) ٥/١٧٠.
(٤) ١/٢٠١.
(٥) في (ط): «الرخص».
(٦) ليست في (ط).
(٧) في (ق): «يسكر».

الفروع أصحابُنا إباحةَ السفر للتجارةِ، ولعل المرادَ، غيرُ مكاثرٍ في الدنيا، وأنَّه يُكره*، وحرّمه في «المُبهج».

قال ابنُ تميم: وفيه نظرٌ، وللطبرانيِّ[1] بإسناد حسنٍ عن مكحول، عن أبي هريرة، مرفوعاً: «ومَنْ طلبَ الدنيا حلالاً مكاثراً، لقيَ اللهَ وهو عليه غضبانُ». مكحول لم يَسمع مِنْ أبي هريرة. وأمّا سورةُ ﴿أَلْهَىٰكُمُ ٱلتَّكَاثُرُ﴾ [التكاثر: ١]، فتدلُّ على التحريمِ لمن شَغَلَه عن عبادة واجبة، والتكاثرُ مظنَّةٌ لذلك، أو محتملٌ، فيُكْرَه*.

وقد قال ابنُ حزم: اتفقوا على أنَّ الاتساعَ في المكاسبِ والمباني مِنْ حِلٍّ إذا أدَّى جميعَ حقوقِ اللهِ، قَبْله مباحٌ، ثم اختلفوا فمنْ كارهٍ ومِنْ غيرِ كاره.

التصحيح كلامهم: جوازُ القصْرِ في السفرِ المكروهِ. وقال ابن عبدوس في «تذكرته»: ويسنُّ لمسافر لغيرِ معصية. انتهى. وصحّحه ابنُ نصرِ الله في «حواشيه»، وكلامُ المصنِّف في باب المسح على الخفين[2] يقوِّي هذا، ولكنَّ أكثرَ الأصحابِ منعوا من المسح على العمامةِ الصمَّاء، والذي يظهر أنَّ منعَهم مِنْ جوازِ المسحِ عليها؛ لعدمِ حصولِ المشقَّة بنزعها، لا لكونِها مكروهةً، ولو علَّلنا بالكراهة فقط، لكان الصحيحُ جوازَ المسحِ عليها، وقد قال بالجوازِ الشيخ تقيُّ الدين وغيرُه على ما تقدَّم.

الحاشية * **قوله: (وأنه يكره).**

أي: سفرُ المكاثِرِ في الدنيا.

* **قوله: (والتكاثرُ مظنَّةٌ لذلك، ومحتمل[3]، فيكره).**

معنى ﴿أَلْهَىٰكُمُ﴾ [التكاثر: ١]: شَغَلكم. ولما كان التكاثرُ مظنَّة للشُّغل، أو مُحتملاً، ولم يحصل التحقُّق، كان/ مكروهاً غيرَ محرَّم. ٧٠

---

(١) لم نجده في مطبوع معاجم الطبراني الثلاثة، وهو عند أبي نعيم في «الحلية» ٣/ ١١٠ و٨/ ٢١٥، والبيهقي في «معرفة السنن والآثار» (١٠٣٧٤) و(١٠٣٧٥)، وأورده محمد طاهر الهندي في «تذكرة الموضوعات» ص١٧٤.

(٢) ١/ ١٩٧.

(٣) في (ق): «ويحتمل».

الفروع

والقصْرُ أفضلُ (و) والإتمامُ جائزٌ (هـ) في المنصوصِ فيهما، وعنه: لا يُعجبني الإتمامُ، وكرهه شيخُنا، وهو أظهرُ، ويُوتِر، ويركعُ سنَّة الفجرِ، ويخيَّر في غيرِهما* (ش) في فعله، وعن الحنفيَّة كقولِنا وقولِه، وعند شيخنا: يسنُّ تركُه غيرَهما، قيل لأحمد: التطوعُ في السفرِ؟ قال: أرجو أن لا بأسَ، وأطلق أبوالمعالي التخيير في النوافلِ والسننِ، ونقل ابنُ هانئ: يتطوَّع أفضلُ، وجزم به في «الفصول»، و«المستوعب»، وغيرِهما، واختاره شيخُنا في غيرِ الرواتبِ، ونَقَله بعضُهم(ع).

فصل

تشترطُ نية القَصْر[1] (وش) والعِلْمُ بها عند الإحرامِ، وأنَّ إمامَه إذاً مسافر، ولو بأمارة وعلامة، كهيئةِ لباسٍ، لا أنَّ إمامَه نوى القَصْرَ؛ عملاً بالظَّنِّ، لأنَّه يتعذَّر العلمُ، ولو قال: إن قَصَرَ[2] قصرْتُ، وإنْ أتمَّ[3] أتممْتُ،

التصحيح .....

الحاشية

* قوله: (ويخيَّر[4] في غيرهما).

أي: في فعلِ غيرِ الوتر وسنَّةِ الفجرِ؛ لأنَّ الشافعيَّ استحبَّ أيضاً غيرَهما، قال النووي في «شرح مسلم»[5]: اتفق الفقهاء على استحبابِ النوافلِ المطلقة في السفر، واختلفوا في استحبابِ النوافلِ الراتبة، فكرهها[6] ابن عمر[7] وآخرون، واستحبَّها الشافعي وأصحابُه والجمهورُ.

(١) ليست في (ط).

(٢) في (س): «قصرْتَ».

(٣) في (س): «أتممت».

(٤) في (ق): «ويتخير».

(٥) ١٩٨/٥.

(٦) في (ق) و(د): «فتركها»، والمثبت من «شرح صحيح مسلم».

(٧) أخرج مسلم في «صحيحه» (٦٨٩)(٩) عن حفص بن عاصم قال: مرضت، فجاء ابن عمر يعودني، قال: سألته عن السبحة في السفر؟ فقال: صحبت رسول الله ﷺ في السفر، فما رأيته يسبح، ولو كنت مسبحاً لأتممت، وقد قال الله تعالى: ﴿لَقَدْ كَانَ لَكُمْ فِي رَسُولِ اللَّهِ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ﴾. أخرجه البخاري في «صحيحه» (١١٠١) بنحوه.

الفروع ٩٨/١ لم يضرَّ، ثم في قصْرِه إن سبق إمامَه الحدثُ قَبْل عِلْمه بحاله، وجهان؛ لتعارضِ/ أصلٍ وظاهرٍ*[م٢]، وإنْ استخلفَ مقيماً، أتمُّوا (هـ م) لأنَّهم باقتدائِهم به التزموا حكمَ تحريمته، ولأنَّ قدومَ السفينةِ بلدةً[١] يوجبُ الإتمامَ وإن لم يلتزمه، وإنْ استخلفَ مقيمٌ مسافراً لم يكن معه، قصَر وحده.

واختارَ صاحبُ «المحرَّر» فيمَنْ شكَّ في نيةِ القصْرِ، ثم عَلِمَ بها، أنَّه كمَنْ شكَّ هل أحرم بفرضٍ أو نفلٍ، واختار جماعةٌ: يصحُّ القصْرُ بلا نيَّةٍ (و هـ م) والأشهرُ: ولو نوى الإتمامَ ابتداء (م) لأنَّه رخصةٌ، فيخيَّر مطلقاً،

التصحيح **مسألة ـ ٢**: قوله: (ولو قال: إن قصرَ) إمامي (قَصَرْتُ، وإن أتمَّ أتمَمْتُ، لم يضر، ثم في قصْره إن سبق إمامَه الحدثُ قَبل عِلْمِه بحالِه، وجهان؛ لتعارُض أصلٍ وظاهرٍ) انتهى.

وأطلقهما ابنُ تميم: أحدهما: له القَصْرُ، وهو الصحيحُ، قدَّمه في «المغني»[٢]، و«الشرح»[٣]. قال في «الرعاية الكبرى»: ومَنْ نوى القصْرَ، فأحدثَ إمامُه المقيمُ قَبْل عِلْمه بحالِه، أو بانَ الإمامُ المقيمُ قَبْلَ السلامِ مُحْدِثاً، فله القصْرُ في الأصحِّ. انتهى.

[٤]وليست عينَ المسألةِ، ولكنها تشبهها، وقيل قبل ذلك: وفي وجوبِ إتمامِ مَنْ عَلم حدثَ إمامِه المقيم قَبل سلامِه، وجهان. انتهى[٤].

وقال ابنُ تميم: فإن غَلب على ظنِّه أنَّ إمامَه مسافرٌ بأمارة، أو عَلمَه مسافراً، فله أن ينويَ القصْرَ، ثم يَلزمه متابعةُ إمامِهِ في القصْرِ والإتمامِ، فإن سبَق إمامَه الحدثُ في هذه الحال، فخرجَ ولم يَعلم المأمومُ حالَه، فله القصْرُ في وجه، ويَلزمه الإتمامُ في آخر. انتهى. وقال في «الرعاية الصغرى»: فإنْ جهل المؤتمُّ حالَ إمامِه، تَبعه، وإن عَلم أنَّه لم يُرد الإتمامَ فتبعَه، ففي الصحَّة وجهان. انتهى.

الحاشية * **قوله: (لتعارضِ أصلٍ وظاهرٍ).**

الأصلُ: عدمُ القصر، والظاهر: القصْر.

---

(١) في (ب) و(ط): «بلده».

(٢) ٣/١٤٤.

(٣) المقنع مع الشرح الكبير والإنصاف ٥/٥٨.

(٤-٤) ليست في (ح).

الفروع

كالصوم. ولو نوى القصْرَ، ثم رفضه ونوى الإتمامَ، جاز(م)[1] وأتمَّ؛ لعدم افتقارِه* إلى التعيين، فبقيتِ النيةُ مطلقةً، ولو فَعَله عمداً مع بقاءِ نيَّة قصْرِهِ، ففي الصحَّة وجهان(م٣). ومَنْ عزم في صلاتِه على قطْع الطريقِ، أو تاب منه في صلاةٍ، أتمَّ. ولو ذكر مَنْ قام إلى ثالثة سهواً، قطعَ، فلو نوى الإتمامَ أتمَّ، وأتى له بركعتين سوى ما سها به فإنه يلغو* (هـ) ولو كان مَنْ سها إماماً بمسافرٍ، تابعَه (هـ م) إلا أن يَعلم بسهوِه، فتَبطلُ صلاتُه بمتابعته، كقيامِ مقيمٍ إلى خامسة. ويتخرَّج منه: لا تَبطل.

ومَنْ نوى القصْرَ، فأتمَّ سهواً، ففرضُه الركعتان (و) والزيادةُ سهوٌ يَسجدُ لها، وقيل: لا. ومَنْ أوقعَ بعضَ صلاتِه مقيماً، كراكبِ سفينةً، أتمَّ (و) وجَعَلها القاضي وغيرُه أصلاً لمن ذَكَر صلاةَ سفرٍ في حضرٍ، وقيل: إن نوى القصْرَ مع عِلْمه بإقامتِه في أثنائها، صحَّ، فعلى الأول، لو كان مسحَ فوقَ يومٍ

التصحيح

مسألة ـ ٣: قوله: (ولو نوى القصْرَ، ثم رفضَه ونوى الإتمامَ، جاز.. ولو فَعَلَه عمداً مع بقاءِ نيَّة قصْرِه، ففي الصحَّةِ وجهان). انتهى.

وأطلقهما ابنُ تميمٍ وابنُ حمدان. قلت: الصوابُ جوازُه، وفِعْلُه عمداً دليلٌ على بطلانِ نيَّة القصْرِ، ثم وجدتُ ابنَ نصرِ الله في «حواشيه» قال: وجهُ الصحَّةِ إلغاء نيَّةِ القصْرِ بفعلِ الإتمام؛ لأصالتِه، ووجهُ البطلانِ كونُ الثالثةِ والرابعةِ زيادةُ فِعْلٍ عمداً، ومقتضى ذلك البطلانُ. انتهى. والأوَّلُ أقوى، والله أعلم.

الحاشية

* **قوله: (وأتمَّ؛ لعدم افتقارِه).**

أي: الإتمام، ولو فعله عمداً، أي: الإتمام.

* **قوله: (فإنَّه يلغوه).**

صوابُه: يلغو، بإسقاطِ الهاء(٢).

---

(١) في الأصل و(ط): (و).

(٢) وهم ابن قندس بقوله: بإسقاط الهاء. ولم ينتبه إلى أنها رمزُ خلاف أبي حنيفة، كما يستخدمه صاحب «الفروع» عادة.

الفروع وليلة، بَطلت في الأشهر؛ لبطلانِ الطهارةِ ببطلانِ المسحِ، ومَنْ ذَكَرَ صلاة حضرٍ في سفرٍ (و) أو عكسه (وق) أتمّ، نصَّ عليهما، وفي الثانية وجهٌ، وحُكي في الأولى؛ اعتباراً بحالةِ أدائِها، كصلاةِ صحَّة في مرضٍ.

ومَنْ ائتمَّ بمقيمٍ اعتقده مسافراً أوْ لا، وعنه: في ركعةٍ فأكثرَ (و م) أتمَّ، فيتمُّ مَنْ أدرك تشهدَ الجمعةِ. نصَّ عليه، وعلى الثانية: يَقصُر، ويتوجَّه تخريجٌ مِنْ صلاة الخوفِ: يَقصرُ مطلقاً*، كما خرَّج بعضُهم إيقاعَها مرَّتين على صحَّةِ مفترضٍ بمتنفِّل*، وإن نوى مسافرٌ القصْرَ حيث يَحرُم، عالماً، كمن نواه خَلْف مقيمٍ عالماً، تنعقدُ؛ لنيته تركَ المتابعةِ ابتداء، كنيَّة مقيمِ القصْرَ، ونيَّةِ مسافرٍ وعبْدٍ الظهرَ خَلْفَ إمامِ جمعةٍ. نصَّ عليه. وقيل: تَنعقدُ؛ لأنَّه لا يُعتبرُ للإتمامِ تعيينُه بنية، فيتمُّ تبعاً كَغيرِ العالم، وإن صحَّ القصْرُ بلا نيةِ قصْرٍ*، وتتخرَّج الصحَّةُ في عبد إن لم تجب عليه*. وإن نواها المسافرُ قصراً، أتمَّ.

التصحيح .....

الحاشية * قوله: (ويتوجَّه تخريجٌ من صلاةِ الخوفِ يَقصرُ مطلقاً) إلى آخره.

لأن أحدَ وجوه صلاة الخوف أن يصليَ الرباعيَّة المقصورةَ تامةً، وتصلي معه كلُّ طائفةٍ ركعتين، فتكون له تامةً ولهم مقصورةً، فقد ائتم مَنْ يَقصرُ بمن يتمُّ، ولم يلزم بالإتمام.

* قوله: (كما خرَّج بعضهم إيقاعَها مرَّتين، على صحَّة[1] مفترض بمتنفل).

لأنَّه إذا صلَّى بكلِّ طائفة صلاةً، فإن الثانية نفلٌ في حقِّه، فمنهم من صحَّح ذلك، وجعله من خواص صلاةِ الخوف، وإن لم نقل: يصحُّ ائتمامُ مفترضٍ بمتنفِّل. ومنهم خرَّجه على الخلاف، وقال: هذا القولُ على صحَّة ائتمام المفترض بالمتنفِّل.

* قوله: (وإن صحَّ القصرُ بلا نيةِ قصرٍ).

التقدير: فيتمُّ تبعاً، وإن صحَّ القصرُ من غيرِ نية القصْر؛ لأنه ائتمَّ بمقيمٍ، ومن ائتمَّ بمقيمٍ، يلزمه الإتمامُ.

* قوله: (وتتخرَّج الصحةُ في عبد إن لم تجب عليه).

(١) بعدها في (ق): «ائتمام».

الفروع وقال أبوالمعالي: يتَّجه أن تجزئه إن قلنا: الجمعةُ ظهرٌ مقصورةٌ. قال أبوالمعالي وغيرُه: وإن ائتمَّ مَنْ يقصُر الظهرَ بمسافرٍ أو مقيمٍ يصلِّي الصبحَ، أتمَّ*.

فصل

وإن فسدتْ صلاةُ مَن لزمه الإتمامُ* ولو خلفَ مقيم (هـ) ولو فسدتْ قَبل ركعةٍ (و) فأعادها، أتمَّ. ولو بانَ الإمامُ محدثاً، أتمَّ. ولو بان قَبل السلام،

التصحيح .....

الحاشية التخريجُ ـ والله أعلم ـ من المسبوقِ الذي لم يدرك ركعةً، فإنهم قالوا: يتمُّها ظهراً، إذا كان قد دخل بنيَّة الظهر.

* **قوله: (وإن ائتمَّ مَنْ يَقصر الظهرَ بمسافر أو مقيمٍ يصلِّي الصبحَ، أتمَّ).**

التقديرُ: بمسافرٍ يصلِّي الصبحَ. فقوله: (يصلِّي الصبحَ). يرجع إلى المسافرِ والمقيم. والظاهر ـ والله أعلم ـ: أنَّ هذا على القولِ بصحَّة ائتمامِ مَنْ يصلِّي الظهرَ بمَنْ يصلِّي الصبحَ.

* **قوله: (وإن فسدت صلاةُ مَنْ لزمه الإتمام) إلى آخره.**

إذا ائتمَّ المسافرُ بمقيمٍ مُحدثٍ، ولم يَعلم حدثَه، إلا بعد السلام، وفسدت صلاةُ المأمومِ بشيء من المفسدات، فإنه يُعيدها تامةً؛ لأنَّ الائتمامَ بالمُحدِث الذي جَهل حدثَه، صحيحٌ، فقد لزمت الصلاةُ تامةً، فإذا فسدت، أُعيدت تامةً. فإن عَلم بالحدثِ قبْلَ السلام، فقيل: يعيد تامةً؛ لأنَّها انعقدت حالَ الإحرامِ صحيحةً؛ للجهلِ بالحدث. وقيل: له قصرُها في المعادَة؛ لأنَّه لما علم الحدثَ قَبْلَ السلامِ، فسد الائتمامُ، فكأنَّه لم يوجد.

وقول أبي المعالي: وإن بان حدثُه، وأنه مقيمٌ معاً، يعني: لم يَعلم الحدثَ قبل الإقامةِ، ولا الإقامةَ قبل الحدثِ، بل حصل العلمُ بهما جملةً واحدةً. أو عَلِمَ الحدثَ أوَّلاً، يعني: قبل الإقامةِ، فإنه يَقصر التي يعيدُها؛ لأنها فسدت قَبْلَ العلم بلزومِها تامةً، فصارت كأنَّها لم تنعقد تامةً، بخلاف عكسه، وهو العلمُ بأنَّه مقيمٌ قَبْلَ العلم بالحدثِ، فإنه عَلِمَ لزومَ تمامها قبل العلمِ بفسادها بحدثِ الإمام، فلزمت تامةً. والظاهر: أنَّ قولَ أبي المعالي إذا كان العِلْمُ قَبْلَ السلامِ.

الفروع فوجهان(م٤)، قال أبوالمعالي: إن بان مُحدِثاً مقيماً معاً، قصَر، وكذا إن بان حدثُه أوَّلاً لا عكسه. ولو ائتمَّ مَنْ جَهل حدثَ نفسِه بمقيم، ثم عَلِمَ، قصرَ؛ لأنَّه باطلٌ لا حكمَ له، ويتمُّ مَنْ سافرَ بعد وجوبِها عليه، وعنه: يقصُر (١(و هـ ش)١) كما يقضي المريض(١) ما تَركه في الصحّةِ ناقصاً، احتجَّ به ابنُ عقيل(٢)، وكما تجب الجمعةُ على عبدٍ عَتق بعد الزوالِ*، وكالمسحِ، والفرقُ أنَّ مدَّته غيرُ مرتبطة*، فلا يفسد المسحُ في أوَّلِها بفساده في آخرِها، فاعتُبر بحالِه، بخلافِ الصلاةِ.

وقيل: إن ضاق الوقتُ، لم يَقصُر، وعنه: إن فَعَلها في وقتِها، قصَر، اختاره ابنُ أبي موسى. وإن نسيَ صلاةَ سفرٍ، فذكرها فيه، قصَر (و) وقيل:

التصحيح **مسألة ـ ٤**: قوله: (وإن فسدتْ صلاةُ مَنْ لزمه الإتمامُ. . أتمَّ ولو بان الإمامُ مُحدثاً، أتمَّ، ولو بان قَبْل السلام، فوجهان). انتهى. وأطلقهما في «التلخيص» و«الرعايتين»، و«مختصر ابن تميم»، و«الحاويين»، وغيرِهم:

أحدهما: يتمُّ. قلت: وهو الصوابُ، أشبه ما لو بان بعد السلام.

والوجه الثاني: يَقصُر، (٣قال في «الرعاية» في موضع آخر: فله القصْرُ في الأصحِّ٣).

الحاشية * **قوله: (وكما تجب الجمعةُ على عبد عَتق بعد الزوال).**

لأنه لما أدركه الزوالُ وهو عبدٌ، لزمته الظهرُ، وهي أربع. ولما عَتق بعد ذلك، لزمته الجمعةُ، وهي ظهرٌ مقصورةٌ، فهو يَقصرُ بعد لزومِ الإتمام. وإن قيل: الجمعةُ صلاةٌ مستقلَّةٌ، فهو يصلِّي ركعتين بعد لزوم الأربعِ، فكذلك إذا سافر بعد وجوبِ الصلاة، يجوز له القصرُ.

* **قوله: (والفرق أن مُدَّته غيرُ مرتبطةٍ) إلى آخره.**

أي: مُدَّةُ المسحِ غيرُ مرتبطة، يعني لا يَرْتبطُ أوَّلُها بآخرِها، بخلاف الصلاةِ، فإنه يرتبط أوَّلُها بآخرها.

(١ـ١) في (س): «كما يقصر المريض (و هـ ش)».

(٢) بعدها في (ب): «(و هـ ش)».

(٣ـ٣) ليست في (ح).

الفروع

لا ؛ لأنَّه مختصٌّ بالأداءِ كالجمعةِ، ونقل المرُّوذيُّ ما يدلُّ عليه.

قال[١] صاحب «المحرَّر»: وكذا في سفرٍ آخر (و) وقيل: يتمُّ كذكرِه في إقامة متخلِّلة*، وقيل فيه: يَقصرُ؛ لأنَّه لم يوجد ابتداءُ وجوبِها فيه. وأخَذ صاحبُ «المحرَّر» من تقييدِ هذه المسألة بناسٍ.

ومما ذكره ابنُ أبي موسى في التي قبلها: يتمُّ مَنْ تعمَّد تأخيرَها بلا عذرٍ حتى ضاقَ وقتُها عنها، وقاسه على السفرِ المحرَّم، وقاله الحُلْواني*، فإنه اعتبر أن تُفعل في وقتها، وقيل: يقصُر (و) لعدمِ تحريمِ السببِ*، وذكر في «المغني»[٢]

التصحيح

الحاشية

* قوله: (وقيل: يتمُّ كذكرِه في إقامة متخلِّلة).

مثل أن ينساها في سفرٍ، ثم يَذْكرها في إقامة، ثم ينساها، ثم يذكرها في سفر، فقد حصل ذكرُها في إقامة متخلِّلة بين السفرين.

* قوله: (وأخذ صاحب «المحرَّر» مِنْ تقييد هذه المسألةِ بناسٍ) إلى قوله: (وقاله الحُلْواني).

لا يَصلح أن يكون ما ذكره الحُلواني مأخذاً لمسألة «المحرَّر»؛ لأنَّه جَزم بعدم قصْرها، وجزم بأنه إذا نَسي صلاةً في سفرٍ فذكرها، أنَّه يَقصرها، فعُلم أنه لا يُشترط للقصْر كونها مؤدَّاةً؛ لأنَّه لو اعتبره، لم يصحَّ قصر المنسية[٣].

والمأخذُ الظاهرُ الصحيحُ للمسألة ما ذكره عن صاحب «التعليق» في ـ آخر الفصل ـ وقياسُه على السفر المحرَّم، مع أنَّه دون ما ذكره صاحب «التعليق»؛ لأنَّ ما ذكره في «التعليق» لا مطعنَ فيه.

* قوله: (لعدم تحريمِ السبب).

وهو السفرُ: فإنه سببُ القصرِ، والفرض أن ذلك السفر غيرُ محرَّم.

(١) في النسخ الخطية: «قاله»، والمثبت من (ط).

(٢) ٣/ ١٤٢.

(٣) نقل هذا الكلام عن ابن قندس تلميذُه المرداوي في «الإنصاف» ٥/ ٦٧ فقال: «قلت: في قول شيخنا نظر؛ لأنه إنما استدل على صاحب «الفروع» بما إذا نسيها، وصاحب «الفروع»، إنما قال: إذا تركها عمداً. وأنه مقاس على السفر المحرَّم، وأن الحلواني قال ذلك، ولا يلزم من تجويز الحلواني قصْرُها إذا نسيها، أن يقصرها إذا تركها عمداً».

الفروع الأوَّلَ عن بعض أصحابِنا، كالجمعة، قال: وهو فاسدٌ لم يَرد به شرعٌ*.

وفي «التعليق» في وجوب الصلاة بأوَّل الوقت: إن سافر بعد خروجِ وقتِها، لم يقصرها؛ لأنَّه مفرِّطٌ، ولا تَثبتُ الرخصةُ مع التفريطِ في المرخَّص فيه.

فصل

وإن نوى مسافرٌ إقامةً مطلقةً، وقيل: بموضع يُقام فيه، ذكره أبوالمعالي (وهـ) أتمَّ، وكذا إن نوى مدَّةً فوقَ أربعةِ أيام، أو شكَّ في نية المدةِ. ذكره ابنُ عقيل المذهب، وصحَّحه القاضي وغيرُه، وعنه: أو أربعة أيام (و م ش) وعنه: اثنتين وعشرين صلاةً، اختاره الخرقيُّ وأبوبكر وجماعةٌ، وذكره في «الكافي»[1] المذهب، وفي «النصيحة»: فوقَ ثلاثة أيام لا خمسة عشر يوماً (هـ) بل في رُستاق* يَنتقلُ فيه. نصَّ عليه. كقصْره عليه السلامَ بمكَّة ومنى

التصحيح .....

الحاشية * قوله: (وذكر في «المغني» الأوَّل عن بعضِ أصحابنا، كالجمعة، قال: وهو فاسد، لم يَرد به شرعٌ).

المراد بالأول: ما ذكره الخِرَقي، وهو فعْلُها في وقتها. قال في «المغني»[2]: وذكر بعض أصحابِنا أنَّ من شرط القصرِ كونُ الصلاة مؤدَّاةً؛ لأنَّها صلاةٌ مقصورةٌ، فاشتُرط لها الوقتُ، كالجمعةِ، وهذا فاسدٌ، فإنَّ هذا اشتراطٌ بالرأي، والتحكُّم لم يَرد الشرعُ به، والقياس على الجمعةِ غيرُ صحيح، فإنَّ الجمعةَ لا تُقضى، ويُشترط لها الخطبتان والعددُ والاستيطانُ، فجاز اشتراطُ الوقت لها، بخلاف صلاةِ السَّفر. لكن لم يتعرَّض لذكرِ المؤخَّرة عمداً، إنما ذكر ذلك عند ذكر المنسيَّة.

* قوله: (بل في رُسْتاقٍ).

الرُّسْتاق: يُستعمل في الناحيةِ من أطراف الإقليم، والمراد به المعاملةُ المشتملةُ على أمكنة، فهو يَنتقل من مكانٍ إلى مكان، كانتقالِه عليه الصلاة والسلام في الأمكنةِ المذكورة، وهي مكَّةُ ومنًى

(١) ١/٤٥٢.

(٢) ٣/١٤٢.

الفروع

وعرفةَ عشراً[١]، وقيل: لا. وقائلُ هذا يمنعُ القصرَ بوصولِه منتهى قصْدِه* (خ) ويومُ الدخولِ والخروجِ من المدَّة*.

وعنه: لا (و م ش) واختار شيخُنا وغيرُه: القصْر والفطرَ، وأنَّه مسافرٌ ما لم يُجمِع على إقامة ويستوطن، كإقامته لقضاءِ حاجة بلا نيةِ إقامةٍ* (و) لا

التصحيح .....

الحاشية

وعرفةُ. قال في «المغني»[٢]: وإن عَزم على إقامة طويلة في رُستاق، يَنتقل فيه مِنْ قرية إلى قرية، لا يُجْمِعُ على الإقامةِ بواحدة منها مُدَّةً تُبطل حكمَ السفر، لم يَبطل حكمُ سفره؛ لأنَّ النبيَّ ﷺ أقامَ عشراً بمكَّة وعرفةَ ومنى، يَقصر في تلك الأيام كلِّها[١].

* قوله: (وقيل: لا. وقائلُ هذا يمنعُ القصرَ بوصوله منتهى قصدِه).

قال ابنُ تميم: ولا يَنتهي حكمُ السفر ببلوغِ البلد الذي يَقصده إذا لم ينوِ الإقامةَ. نصَّ عليه، وقال بعضُ أصحابِنا: لا يَقصر في البلد الذي هو منتهى قصدِه حتى يَخرج منه، ويكون كالمبتدئ للسفر.

* قوله: (ويومُ الدخولِ والخروجِ من المدَّة).

وذلك لأنَّهما مدةُ إقامة، أشبه ما بعدَ يومِ الدخول. وقيل: يومُ الخروج من مدَّة الإقامةِ، فأشبه يومَ الحدثِ، ويومَ نزعِ الخفِّ، في[٣] مدَّة المسح. ووجه الروايةِ الأخرى ـ وهي كونُهما ليسا مِن المدَّة ـ: أنَّ المسافرَ لا يستوعب النهارَ بالسير، إنما يَسير في بعضِه. وفي يومِ الخروج والدخولِ هو سائرٌ في بعضِ النهار، ولأنه يومَ الدخولِ مشغولٌ بالحطِّ، وجمعِ متاعِه، ويومَ الخروجِ في شغلِ الارتحالِ، وهما من أشغال[٤] السفر. فلو دَخلَ عند الزوالِ، احتُسب بما بقيَ مِنْ اليوم على الرواية الأولى دون الثانيةِ، وكذلك لو خَرج عند العصرِ، احتُسب بما مضى من اليوم على الأولى دون الثانية.

* قوله: (بلا نيَّة إقامةٍ).

الإقامةُ بالنصب والتنوين، وهو متعلِّق بقوله: (كإقامتِه) والتقدير: كإقامتِه إقامةً لا يَعلم فراغَ

(١) أخرج البخاري (١٠٨١)، ومسلم (٦٩٣)(١٥)، عن أنس بن مالك قال: خرجنا مع رسول الله ﷺ من المدينة إلى مكة، فصلى ركعتين ركعتين حتى رجع. قلت: كم أقام بمكة؟ قال: عشراً.

(٢) ٣/ ١٥٥.

(٣) في (د): «من».

(٤) في (ق): «اشتغال».

الفروع يعلم فراغَ الحاجةِ قَبْل المدَّة، وقيل: ولا يظنُّ.

قال ابنُ المنذرِ: للمسافرِ القصْرُ ما لم يُجمِع إقامةً، وإن أتى عليه سنون (ع) وفي «التلخيص»: إقامةُ الجيشِ الطويلةُ للغزوِ لا تمنعُ الترخُّصَ؛ لفعله عليه السلام*[1](و هـ م ق) ولو نوى إقامةً بشرطٍ، فإن لم يوجد، فلا كلامَ، وإن وُجد، ففسخَ بعدَه بنية السفرِ، فعنه: كفسخه[2] معه*؛ إبطالاً للنية بالنية، فيقصر من نيتِه.

التصحيح .....

الحاشية الحاجةِ قَبْلَ المدَّة.

٧١ * قوله: (وفي «التلخيص»: / إقامةُ الجيشِ الطويلةُ للغزوِ لا تَمنع الترخُّص؛ لفعله عليه السلام).

قال في «التلخيص»: فإن أقامَ لقضاء حاجة، فعَلم أنَّها لا تنجزُ في الأمدِ المذكورِ، فهو مقيمٌ، إلا أن يكون قتالاً، فإنَّه يترخَّص لفعل النبيِّ ﷺ[1]، فإنه كان يتوقع إنجازه في كلِّ يوم، وهو عازمٌ على الارتحالِ، فإنَّه يترخَّص. وإن أقامَ حولاً. انتهى. وذكر في «الفائق» قولَ «التلخيص» وجهاً، ويأتي كلامُ القاضي: بأن أحمدَ نصَّ أنَّ الجيشَ إذا أقامَ بدارِ الحرب مدَّةً تزيدُ على أربعةِ أيام، أتمَّ.

* قولُه: (ولو نوى إقامةً بشرط، فإن لم يوجد، فلا كلامَ، وإن وُجد، ففسَخَ بعدَه بنيَّة السفرِ، فعنه: كفسخِه معه) إلى آخره.

إذا قال المسافرُ: إن لقيتُ فلاناً بهذا البلدِ، ولم يَلْقَهُ، فله حكمُ السفر. وإن لقيَه به، صار مقيماً، إن لم يكن فسَخ نيَّته[3] قبل لقائه، أو حالَ لقائِه.

وإن فسخَها بعد ذلك، فهو مبنيٌّ على المسافر ينوي إقامةً تَمْنَعُ القصرَ، ثم يَبدو له السفرُ قبْلَ تمامِها، هل له القصرُ قبل شروعِه في السفر؟ على وجهين، ظاهرُ كلامِ أحمد: له القصرُ في البلد، ولا ينقطعُ حكمُ السفرِ الأوَّلِ. والثاني: لا يَقصر حتى يشرعَ في السفر، ويكون كالمبتدئ له حكماً، كما لو كان بعد تمامِها. قاله ابنُ تميم.

---

(١) من ذلك ما رواه جابر بن عبدالله قال: أقام رسول الله ﷺ بتبوك عشرين يوماً يقصر الصلاة. أخرجه أبوداود (١٢٣٥).

(٢) في (ب): «بفسخه».

(٣) في (د): «بنيته».

الفروع

واختار الأكثرُ: يَقصُر إذا سافر، كما لو تـمَّت مدّةُ الإقامة[م٥] (م هـ) ولو مرَّ بوطنه، أتمَّ (و هـ م ق) وعنه: لا[١]، ولا حاجة فيه[١]، وإلا قصَر، وكذا إن مرَّ ببلد له فيه امرأةٌ* أو تزوَّج[٢]، وعنه: أو أهلٌ (خ) أو ماشيةٌ (خ) لأنَّه قولُ ابن عباسٍ[٣] أو هما (و م) وقيل: أو مالٌ، وفي «عمد الأدلة»: لا منقولٌ*. وقيل: إن كان به ولدٌ، أو والدٌ، أو دارٌ، قصَر.

وفي أهلِ غيرِهما ومالٍ، وجهان[☆] ومَنْ فارقَ وطنَه بنيَّة رجوعِه بقرب

التصحيح

مسألة ـ ٥: قوله: (ولو نوى إقامةً بشرط، فإنْ لم يوجد، فلا كلامَ، وإن وُجد، ففسخَ بعدَه بنية السفر فعنه[١]: كفسخِهِ معه؛ إبطالاً للنية بالنيةِ، فيقصر مِنْ نيته. واختار الأكثرُ: يَقصُر إذا سافرَ، كما لو[١] تمت مدَّةُ الإقامة) انتهى. وأطلقهما ابنُ تميمٍ وابنُ حمدان في «رعايته الكبرى»:

إحداهما: يكون ذلك[١] كفسخِهِ معه؛ إبطالاً للنيَّةِ بالنيَّةِ، كما قال المصنِّفُ وغيرُه: فيقصر مِنْ نيتِه، قلت: وهو قويٌّ.

والقولُ الثاني: يَقصُر إذا سافر، وهو الصحيحُ، وعليه جمهورُ الأصحابِ. قال المجد في «شرحه» وتَبعه في «مجمع البحرين» والمصنفُ هنا: عليه أكثرُ الأصحابِ.

(☆) **تنبيه**: قوله: (ولو مرَّ بوطنِه، أتمَّ.. وكذا إن مرَّ ببلد له فيه امرأةٌ، أو تزوَّج، وعنه: أو أهلٌ، أو ماشيةٌ.. وقيل: أو مالٌ، وفي «عمد الأدلة»: لا منقولٌ، وقيل: إن

الحاشية

* **قوله: (وكذا إن مرَّ ببلد له فيه امرأةٌ).**

أي: وليست بوطنِه؛ لأنه ذكر الوطنَ قبل ذلك، فعُلم أنَّ المرادَ الذي ليس بوطن[٤].

* **قوله: (وفي «عُمد الأدلة»: لا منقولٌ).**

أي: لا مالٌ منقولٌ.

---

(١) ليست في (ط).

(٢) في الأصل: «بزوج».

(٣) وهو ما رواه ابن أبي شيبة في «مصنفه» ٢/ ٤٥٥ عن ابن عباس أنه قال: إذا انتهيت إلى ماشيتك فأتمم.

(٤) في (د): «موطن».

الفروع لحاجة، لم يترخَّص حتى يرجعَ ويفارقَه (و) وكذا إن رجع*، كمروره به في طريقِ مقصدِه (ق) وعلى الرواية السابقة*: هو كغيرِه، ولو لم ينوِ الرجوعَ بل ٩٩/١ بدا له لحاجة، لم يترخَّص* بعد نيَّة عودِه حتى يفارقَه ثانيةً (و) وعنه/: يترخَّص في عودِه إليه، لا فيه*، كنيّة طارئة للإقامة بقرية قريبة منه. ومَنْ رجَعَ

التصحيح كان به ولدٌ أو والدٌ أو دارٌ، قصَر، وفي أهلِ غيرِهما ومالٍ، وجهان) انتهى. الظاهرُ: أنَّ هذين الوجهَيْن المطلقَيْن مِنْ تتمَّةِ الطريقةِ، وهي القولُ الأخيرُ، لا أنَّهما وجهان مستأنفان مطلقَان، فهذه خمسُ مسائلَ في هذا الباب، والله أعلم.

الحاشية * قوله: (وكذا إن رجَع).

أي: إلى وطنه، فإنَّه لا يَقصر إذا كان بقُرب، فهو ممنوعٌ هنا مِنَ القصر في الرجوع، وهذا إن كان خروجُه مِنْ غير نيَّةِ رجوعٍ، وإلاَّ إن كان خَرج بنيَّة الرجوع عن قُرب، فإنه لا يَقصر في ذهابِهِ ولا رجوعِه، كما ذكره بقوله: (لم يترخَّص).

* قوله: (وعلى الروايةِ السابقةِ).

وهي: قولُه: (وعنه: ولا حاجةَ... وإلاَّ قَصر). هو كغيره، أي: وطنه كغير وطنِه على هذه الرواية.

* قوله: (ولو لم ينو الرجوعَ بل بدا له لحاجة، لم يترخَّص) إلى آخره.

قال في «التلخيص»: وإن رَجع لأجلِ شيء نسيَه، لم يَقصر في رجوعِه إلى وطنِه، إلاَّ إذا رَجع إلى بلد كان به غريباً، فإنه يترخَّص على الأصحّ. وقال ابنُ تميم: ولو نَسيَ المسافرُ حاجةً في بلدِه، فرجَع لأخذِها عن قُرب، فهل يَقصر في رجوعِه؟ فيه وجهان.

اختارَ الشيخُ القصرَ، والقاضي عدمَه، وحُكي ذلك عن أحمد. فإن نوى أن يقيمَ به ما يمنعُ القصرَ، لم يَقصر في رجوعِه إليه عن قُرب وجهاً واحداً.

* قوله: (وعنه: يترخَّص في [1]عودِه إليه، لا فيه[1]).

أي: يترخَّصُ في[1] ذهابه إلى القريةِ، لا فيها. وقد ذكر قبل أوَّل فصلٍ في الباب[2] نظيرَ المسألة

(١ ـ ١) ليست في (د).

(٢) ص٨٢.

الفروع إلى بلد[١] أقام به إقامةً مانعةً، ترخّص مطلقاً حتى فيه. نصَّ عليه* (و) لزوالِ نيَّةِ إقامته، كعودهِ مجتازاً[٢]، وقيل: كوطنِه.

ويُعتبرُ للسفرِ المبيحِ كونه منقطِعاً، فإن كان دائماً كملاحٍ بأهلِهِ دَهْرَه، لم يترخَّص (خ) لتفويتِ رمضانَ بلا فائدة؛ لأنَّه يقضيه في السفرِ*، وكما تعتدُّ امرأتُه مكانَها (و) كمقيم، ومثله مُكارٍ، وراعٍ، وساعٍ، وبريد، ونحوهم. نصَّ عليه (خ) وقيل عنه: يترخَّص، اختاره الشيخُ*، قال: سواء كان معه

التصحيح .....

الحاشية فقال: أو نوى إقامةً ببلد دون مقصدِه، بينه وبين بلدِ نيَّته[٣] الأولى دونَ المسافةِ، قَصر؛ لأنَّ سببَ الرخصةِ انعقد، فلا يتغيَّر بالنيةِ المعلَّقة، حتى يوجدَ الشرطُ المغيِّر، وقيل: لا يَقصر.

* **قوله: (ومَنْ رجع إلى بلد أقام به إقامةً مانعةً، ترخَّص مطلقاً، حتى فيه. نصَّ عليه).**

يعني: إذا أقام ببلد لم يكن وطناً له مُدةً إقامَتُها مانعةٌ من القصرِ، ثم سافر منه، ثم رَجع إليه مسافراً، فهل يكون رجوعُه إليه ومرورُه به، كرجوعه إلى وطنه، لأجل الإقامةِ المتقدِّمة؛ لأنه صار بها وطناً، أوْ لا؛ لأنَّ نيَّةَ تلك الإقامة زالت بنيَّةِ السفر؟ الذي قدَّمه: الأخيرَ، وهو أنه لا يكون كالوطن.

* **قوله: (لتفويت رمضانَ بلا فائدةٍ؛ لأنَّه يقضيهِ في السفر).**

فإذا كان يقضيه في السفرِ، لم يحصل له فائدةٌ، بخلافِ مَنْ يَقضيه في الإقامة، فإنَّه يَحصل له فائدةُ قضائِهِ في الحَضَرِ، وأمّا مَنْ ليس له إقامة، فإنَّه يَتركه في السفر، ويَقضيه في السفر، وهذا لم يَحصل له به رخصةٌ.

* **قوله: (ومثله مُكارٍ، وراعٍ، وساعٍ، وبَريد، ونحوُهم. نَصَّ عليه، وقيل عنه: يترخَّص، اختاره الشيخُ).**

قال في «المغني»[٤]: وأمّا الجمَّال والمُكاري، فلهم الترخُّص، وإن سافروا بأهليهم.

---

(١) في الأصل: «بلده».

(٢) في (ط): «مختاراً».

(٣) في (ق): «بنيته».

(٤) ٣/١١٩.

الفروع أهلُه أوْ لا؛ لأنَّه أشقُّ*، ولم يعتبر القاضي في موضع - في ملاحٍ وغيرِه - أهلَه معه، فلا يترخَّص وحده، وهو خلافُ منصوصه[1].

ومَنْ له القصْرُ، فله الفطرُ ولا عكس؛ لأنَّ المريضَ ونحوَه لا مشقَّةَ عليه في الصلاةِ، بخلافِ الصوم. وقد ينوي المسافرُ مسيرةَ يومين، ويقطعهما مِنَ الفجر إلى الزوالِ مثلاً، فيُفطر وإن لم يَقصُر*، أشار ابن عقيل إليه، لكنَّه لم يَذكر الفطرَ، فقد يُعايى بها. ولعل ظاهرَ ما سبقَ أنَّ مَنْ قصَرَ، جَمَعَ*؛ لكونِه

التصحيح .....

الحاشية قال أبوداود: سمعت أحمدَ يقول في المُكاري الذي هو دَهره في السفر: لا بُدَّ أن يَقْدَمَ فيقيمَ اليومَ. قيل: فيقيمُ اليومَ واليومين والثلاثةَ في تهيئة السفر؟ قال: هذا يَقصر. وذكر القاضي وأبوالخطاب: أنه ليس له القصرُ كالملاَّح. وهذا غيرُ صحيح؛ لأنَّه مسافرٌ مشقوقٌ عليه، فكان له القصرُ، كغيره، ولا يصح قياسُه على الملاَّح في منزلِه سفراً وحضراً، ومعه مصالحه وتنُّوره وأهلُه، وهذا لا يُوجد في غيرِه. وإن سافر هذا بأهلِه، كان أشقَّ عليه، وأبلغَ في استحقاقِ الترخُّص. وقد ذكرنا نصَّ أحمدَ في الفرق بينهما.

* **قوله: (لأنَّه أشقُّ).**

ظاهرُ كلامِ المصنِّف: أنَّ الأشقَّ عدمُ كون أهلِهِ معه؛ لأنه ذكرَه بعدَه، وصريحُ «المغني»[2] خلافُه.

* **قوله: (وقد ينوي المسافرُ مسيرةَ يومين، ويَقطعهما مِن الفجرِ إلى الزوالِ مثلاً، فيُفطر وإن لم يَقصر).**

أي: يقطعُ اليومين مِن الفجرِ إلى الزوال؛ لسرعةِ سيرِه، فيفطرُ؛ لكونه سافرَ مسافةَ يومين. [3]ولا يقصر، لكونه[3] لم تمرَّ عليه صلاةٌ يقصرها في سفره. ووجه المعاياة بها أن يُقال: مسافرٌ يُفطر ولا يَقصر.

* **قوله: (ولعلَّ ظاهرَ ما سبق أنَّ مَنْ قصَر، جَمَع).**

الذي سبق: أنَّ المسافرَ إذا نوى إقامةً ليست فوق أربعةِ أيَّام، يَقصر، فأجْرَوْا عليه حكمَ السفر.

(١) في الأصل و(ب) و (ط): «نصوصه».

(٢) ٣/١١٩.

(٣ - ٣) في (ق): «ولم يقصر لأنه».

الفروع

في حكمِ المسافرِ، وظاهرُ ما ذكروه في باب الجمع: لا*، وفي «الخلاف» في بحث المسألة: إذا نوى إقامةَ أربعةِ أيام، له الجَمْعُ، لا ما زاد. وقيل له[1]: فيما إذا لم يُجمِع إقامةً، لا يَقصرُ؛ لأنَّه لا يَجْمع. فقال: لا نُسلِّم هذا، بل له الجَمْعُ. وهل يمسحُ مسحَ مسافرٍ مَنْ قصرَ؟ قال الأصحابُ كالقاضي وغيرِه: هو مسافرٌ ما لم يَفسخ، أو يَنوِ الإقامةَ، أو يتزوَّج، أو يَقدم على أهلٍ.

واحتج القاضي على أنَّ الجيشَ إذا أقام بدارِ الحرب مدَّةً تزيدُ على أربعةِ أيامٍ، أتمَّ بنصِّ أحمدَ ـ رحمه الله ـ على ذلك، وبقولِه في روايةِ عبدالله: المسحُ في دارِ الحربِ وغيرِه واحدٌ، للمسافرِ ثلاثة أيامٍ ولياليهن، وللمقيمِ يوماً وليلةً.

وقال الأصحابُ منهم ابن عقيل: الأحكامُ المتعلِّقةُ بالسفر الطويلِ أربعة: القصْرُ، والجَمْعُ، والمسحُ ثلاثاً، والفطرُ.

قال ابنُ عقيل: وإن نوى إقامةً تزيدُ على أربعةِ أيام، صار مقيماً، وخرج عن رخصةِ السفر، ويستبيح الرخَصَ، ولا يخرُج عن حكمِ السفرِ إذا نوى ما دونها. وإن لم يَعلم متى يخرُج، قصَر ولو كان شهوراً؛ لأنَّه ليس بمستوطنٍ، بل منزعجٌ انزعاجَ السائرين، فصار بمثابةِ السائر، وكذا ذكر ابنُ الجوزي

التصحيح .....

الحاشية

* قوله: (وظاهرُ ما ذكروه في باب الجمع: لا).

لعله أخذه مِنْ ذِكْرهم الجمعَ للسفر، ولم يَذكروا ما إذا نوى إقامةً، هل يَجمع، أو لا؟ فذِكْرُهم الجمعَ للسفر وسكوتُهم عمَّن نوى إقامةً، ظاهره: المنعُ، وفيه نظر؛ لأنَّه مسافرٌ حكماً، ولعلهم اكتفوا بما ذَكروه في القصْر، كيف وقد صرَّحوا بما ذَكره عنهم هنا.

(١) أي: للقاضي.

الفروع وغيرُه، أنَّ السفرَ الطويلَ يَستبيحُ به جميعَ الرخص*، إلى أن قال* في الملاح ونحوِه: لا يَستبيحُ مِنْ رُخَصِ السفر، إلا التيممَ وأكلَ الميتةِ، كذا قال. قال: وإن نوى إقامةً أكثرَ من إحدى وعشرين صلاةً، لم يترخَّص، وإن نوى إقامة إحدى وعشرين صلاةً، فعلى روايتين، وإن لم ينوِ إقامةَ مدَّةٍ معيَّنةٍ، بل أقام لحاجةٍ، ترخَّص وإن طالَ الزمانُ.

وسأل إسحاقُ بنُ إبراهيمَ لأحمدَ: رجلٌ سافر في رمضانَ إذا دخل مصراً يأكلُ؟ قال: يجتنبُ الأكلَ أحبُّ إلي إلا أن يُريد فيه إقامةً، فإذا زاد على إقامةِ أربعة أيام وزيادة، صام وأتم الصلاة، فدل على تساويهما*، ولعلَّ مراده باجتناب الأكل ظاهراً، واحتجَّ صاحبُ «المحرَّر» فيمن نوى إقامةً طويلةً،

التصحيح .....

الحاشية * قوله: (أن السفرَ الطويلَ يَستبيحُ به جميعَ الرخصِ).

مفهومه: أنَّ السفر القصيرَ لا يَستبيح به جميعَ الرخص، وإذا لم يستبح الجميعَ، لا يَلزم منه ألا يستبيحَ البعضَ، (١بل قد يجوز أن يستبيحَ البعضَ١) ومما نحن فيه التنفلُ على الراحلة، فإنَّه يستبيحُ فِعلَه في القصرِ، مع أنَّه ممنوعٌ مِنَ القصرِ والفطرِ والمسحِ ثلاثاً.

* قوله: (كذا قال).

لعله إنما قال ذلك، لكونه جَعل التيممَ وأكلَ الميتة مِنْ رُخص السفرِ؛ لأنه إذا وُجد شرطُهما، فُعِلا سفراً وحضراً.

* قوله: (فدلَّ على تساويهما).

أي: تساوي القصرِ والفطرِ في حقِّ المسافرِ، وهو مؤيِّد لما ذَكره أولاً: أنَّ مَنْ له القصرُ، فله الفطرُ، لكنَّ قوله أولاً: (يجتنبُ الأكلَ أحب إليَّ). فيه دليلٌ على عدمِ الأكل، إما على سبيلِ الندب، وإمّا على سبيل الوجوب، فيخالف الفطرُ القصرَ، لكن إذا حُمل على ما ذكره المصنِّف مِن اجتناب الأكل ظاهراً، بقيت المساواةُ بين القصرِ والفطر.

(١ ـ ١) ليست في (ق).

الفروع

في رُستاق، بما رواه الأثرمُ أن مُوَرِّقاً[١] سأل ابنَ عمر فقال: إني تاجر أنتقلُ في قرى الأهوازِ[٢] فأقيم في القريةِ الشهرَ وأكثرَ، قال: تنوي الإقامةَ؟ قلت: لا. قال: لا أراكَ إلاّ مسافراً، صلِّ صلاةَ مسافرٍ*. وكذا احتجَّ في «المغني»[٣] وقال: لا يَبطل حكمُ سفرِه. وهذه المسألةُ واضحةٌ، وإنما ذَكرتُ هذا لأمرٍ اقتضى ذلك، والله أعلم.

التصحيح .....

الحاشية

* قوله: (قال: لا أراك إلاّ مسافراً، صلِّ صلاةَ مسافرٍ).

فحكم بأنَّه مسافرٌ إذا لم ينوِ الإقامةَ، واحتج به الشيخان[٤]، فدلَّ على أنَّهما يقولان بأنَّه مسافرٌ، فدل أنَّه يَستبيحُ رخصَ السفر مِنْ قصرٍ وجمعٍ وفِطرٍ.

(١) هو: أبو المعتمر، مورِّق بن مُشَمْرِج العجلي البصري. تابعي، ثقة. توفي بعد المئة. «تهذيب الكمال» ٢٩/١٦.

(٢) الأهواز: سبعُ كُوَرٍ بين البصرة وفارس. «معجم البلدان» ١/٢٨٤.

(٣) ٣/١٥٥.

(٤) يعني بهما: موفق الدين صاحب «المغني»، ومجد الدين صاحب «المحرر».